

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 67

السنة 128

الجمعة 27 سبتمبر 1985

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 1249 تسمية وزيرا مديرا لديوان فخامة رئيس الجمهورية
1249 تسمية مدير عام للتشريفات

الوزارة الاولى

(البنك المركزي التونسي)

- 1249 امر عدد 1119 لسنة 1985 مؤرخ في 13 سبتمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على مدولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 22 فيفري 1985 والقاضية بابرام قرض متوسط الامد
1250 امر عدد 1120 لسنة 1985 مؤرخ في 13 سبتمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بابرام قرض متوسط الامد

وزارة العدل

- 1250 وضع قضاة بحالة الحاق
1250 قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 سبتمبر 1985 يتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري
1250 قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 سبتمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة الشؤون الخارجية

- 1251 تسمية سفيرين
1251 تسمية رئيس وحدة
1251 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 19 سبتمبر 1985 يتعلق باحداث لجنة طبية لعطل المرض العادي

وزارة الداخلية

- 1252 تسمية وال
1252 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الدفاع الوطني

1252 تسمية رئيسي للمحكمة العسكرية الدائمة بتونس وصفاقس

وزارة الإقتصاد الوطني

1252 تسمية مدير

1252 تسمية كاهية مدير

1252 قرار من وزير الإقتصاد الوطني والمالية مؤرخ في 19 سبتمبر 1985 يتعلق بمنحة خزن منتوجات النفط

وزارة التخطيط

1253 تسمية مدير

1253 تسمية رؤساء مصالح

وزارة المالية

1253 تسمية مديرين

1253 تسمية مدير جهوي

1253 تسمية محقق

1253 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة التجهيز والاسكان

1254 تسمية رئيس مصلحة

1254 قرار من وزير التجهيز والاسكان وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 7 سبتمبر 1985 يتعلق بالصادقة على

1254 مثال التهيئة التفصيلي لحي سيدي الشريفي ببلدة الكاف

1254 قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 7 سبتمبر 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة

1254 بمنطقة السد القبلي (ولاية سوسة)

وزارة الشؤون الثقافية

1254 امر عدد 1138 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتجديد اعضاء لجنة ترتيب المعالم والمواقع

1255 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الاعلام

1255 امر عدد 1140 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتحويل خطط بالاذاعة والتلفزة التونسية

1255 تسمية مدير عام للإذاعة والتلفزة التونسية

وزارة التربية القومية

1255 إنهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

1255 تسمية كاهية مدير

1255 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الامضاء

1256 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق باحداث لجنة طبية خاصة لعطل

1256 المرض العادي

وزارة الفلاحة

1257 تسمية رؤساء دوائر

1257 تسمية رئيس مصلحة

وزارة النقل والمواصلات

1257 أمر عدد 1147 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتحويل خطط بوزارة النقل والمواصلات (القسم

1257 الثالث : البريد والبرق والهاتف)

1257 تسمية مستشاري البريد والبرق والهاتف

1257 تسمية رؤساء مصالح

- 1258 تسمية رئيس دائرة
 قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتنظيم الادارة الجهوية للمعهد القومي للرصد الجوي

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1258 تسمية متفقدين رؤساء للشغل
 1258 تسمية اعضاء بمجلس ادارة ديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج
 1258 تسمية اعضاء مجلس ادارة ديوان التكوين والترقية المهنية

وزارة الصحة العمومية

- 1259 تسمية مديري مؤسسات استشفائية
 1259 تسمية رؤساء مصالح

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

- 1260 اعلان يتعلق بفتح عملية اصدار عاشره للقسط الواحد والعشرين لرقاع التجهيز

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 1260 اعلان عن شغور خطط وظيفية

وزارة الفلاحة

- 1260 اعلان عن شغور خطط وظيفية

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

- بمقتضى امر عدد 1170 لسنة 1985 مؤرخ في 20 سبتمبر 1985
 سمي السيد منصور السخيري وزيرا مديرا لديوان فخامة رئيس الجمهورية .
 بمقتضى امر عدد 1179 لسنة 1985 مؤرخ في 23 سبتمبر 1985 :
 سمي السيد المنصف بن محمود ، المتفقد الاول للتعليم الثانوي ، مديرا عاما للتشريفات .

الوزارة الأولى

لبنك المركزي التونسي

إبرام قرض

- امر عدد 1119 لسنة 1985 مؤرخ في 13 سبتمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 22 فيفري 1985 والقاضية بإبرام قرض متوسط الأمد .
 نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
 بعد اطلاعنا على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .
 وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 1985 المؤرخ في اول سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الإتفاق المالي الموقع عليه بتونس في 18 فيفري 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق ببيع منتوجات فلاحية غذائية .
 وبناء على اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي .
 اصدرنا امرا هذا بما يأتي :
 الفصل 1 - وقعت المصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 22 فيفري 1985 والملحقة بهذا الامر والقاضية بإبرام

قرض لقيادة الدولة مبلغه خمسون مليون دولار أمريكي (50 000 000) لدى مجموعة مصارف فرنسية لغاية إقتناء منتجات فلاحية وغذائية .
الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 13 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 1120 لسنة 1985 مؤرخ في 13 سبتمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بإبرام قرض متوسط الأمد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 40 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 1985 المؤرخ في 1 سبتمبر 1985 والمتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 18 فيفري 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق ببيع منتجات فلاحية غذائية

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1985 المؤرخ في 13 سبتمبر 1985 والمتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 22 فيفري 1985 والقاضية بإبرام قرض متوسط الأمد .
وعلى رأي وزير المالية .
وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمبرمة بتونس في 25 مارس 1985 بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي قصد ضبط شروط إصدار الرسوم التي تكتتبها الخزينة مقابل قرض متوسط الأمد بمبلغ خمسين مليون دولار أمريكي (50 000 000) عقده البنك المركزي التونسي باسمه .

الفصل 2 - وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 13 سبتمبر 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

وزارة العدل

تفويض إمضاء

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 سبتمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير العدل ،

بعد اطلاعنا على الأمر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بتسمية وزير العدل .

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 1985 المتعلق بتكليف السيد رضا بن أحمد المزعني استاذ مساعد للتعليم العالي ملحق بوزارة العدل بمهام رئيس ديوان وزير العدل ابتداء من 18 فيفري 1985 .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد رضا بن أحمد المزعني رئيس ديوان بوزارة العدل ليضحي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 سبتمبر 1985

وزير العدل
محمد رضا بن علي

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

إلحاق

بمقتضى امر عدد 1172 لسنة 1985 مؤرخ في 21 سبتمبر 1985

يوضع السيد محمود بن علي بن حمودة المستشار بمحكمة التعقيب بحالة إلحاق ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس) لمباشرة وظائف جديدة لمدة عام بداية من غرة أكتوبر 1985 .

بمقتضى امر عدد 1173 لسنة 1985 مؤرخ في 21 سبتمبر 1985

يوضع السيد عبد القادر الصافي المستشار بمحكمة التعقيب بحالة إلحاق من جديد ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام آخر بداية من غرة أكتوبر 1985 .

التسجيل العقاري

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 سبتمبر 1985 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري .

إن وزير العدل ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري وعلى المرسوم عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 المتمم والنقح له وخاصة الفصل عدد 3 الجديد منه .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيجري ابتداء من غرة أكتوبر 1985 وبواسطة المسح العقاري إحصاء جميع العقارات الغير مسجلة والغير مبنية الكائنة بعمادة خنيس معتمدية المنستير ولايتها .

تونس في 19 سبتمبر 1985

وزير العدل
محمد رضا بن علي

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

وزارة الشؤون الخارجية

إحداث لجان طبية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 19 سبتمبر 1985 يتعلق بإحداث لجنة طبية لعطل المرض العادي بوزارة الشؤون الخارجية .

إن وزير الشؤون الخارجية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية الحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض العادي .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تحدث بوزارة الشؤون الخارجية لجنة طبية لعطل المرض العادي لتبدي رأيها في عطل المرض العادي المنصوص عليه بالفصل الثاني من الأمر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 وذلك بالنسبة للموظفين والعملة والأعوان الوقيتين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية . وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

تسميات

بمقتضى امر عدد 1171 لسنة 1985 مؤرخ في 20 سبتمبر 1985 .
كلف السيد فريد المحرصي الوزير المفوض بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بمدريد .

بمقتضى امر عدد 1181 لسنة 1985 مؤرخ في 23 سبتمبر 1985 :

كلف السيد عبد المجيد القروي الوزير المفوض بمهام سفير ممثل قار مساعد لتونس لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك .

بمقتضى امر عدد 1121 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد محمد الهيلة ، مستشار الشؤون الخارجية بمهام رئيس وحدة الخزينة بوزارة الشؤون الخارجية .

وفي هذه الوضعية يتمتع السيد محمد الهيلة بالرتبة والامتيازات المخولة لمدير ادارة مركزية .

الرتبة أو الصنف	ممثل الوزير	طبيب	ممثل الأعوان
وزير مفوض خارج الرتبة أو رتبة معادلة . وزير مفوض أو رتبة معادلة . مستشار الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة .	المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من يمثله .	طبيب الوزارة	ممثلو الأعوان المنتخبين بالمجلس المركزي والمباشرين بالإدارة المركزية .
كاتب الشؤون الخارجية أو رتبة معادلة . ملحق ادارة . مؤقت مساعد . ملحق مديرية .	المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من يمثله .	طبيب الوزارة	ممثلو الأعوان المنتخبين بالمجلس المركزي والمباشرين بالإدارة المركزية .
- ملحق ترقيم - ملحق وكيل - عون وقتي صنف أ 2 - 3 1	المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من يمثله .	طبيب الوزارة	ممثلو الأعوان المنتخبين بالمجلس المركزي والمباشرين بالإدارة المركزية .
- كاتب تصرف - مقتصد - كاتب مديرية - كاتب ترقيم - مستكتب ادارة - راقن - عون وقتي صنف « ب و س »	المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من يمثله .	طبيب الوزارة	ممثلو الأعوان المنتخبين بالمجلس المركزي والمباشرين بالإدارة المركزية .
- راقن مساعد - حاجب - عون وقتي صنف « د »	المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من يمثله .	طبيب الوزارة	ممثلو الأعوان المنتخبين بالمجلس المركزي والمباشرين بالإدارة المركزية .
- عامل صنف 1 - 2 - 3	المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من يمثله .	طبيب الوزارة	ممثلو الأعوان المنتخبين بالمجلس المركزي والمباشرين بالإدارة المركزية .
- عامل من صنف 4 - 5 - 6 - 7	المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من يمثله .	طبيب الوزارة	ممثلو الأعوان المنتخبين بالمجلس المركزي والمباشرين بالإدارة المركزية .
- عامل من صنف 8 - 9 - 10	المدير العام للشؤون الإدارية والمالية أو من يمثله .	طبيب الوزارة	ممثلو الأعوان المنتخبين بالمجلس المركزي والمباشرين بالإدارة المركزية .

تونس في 19 سبتمبر 1985
وزير الشؤون الخارجية
الباجي قائد السبسي

اطلع عليه
الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي

وزارة الداخلية

تسميات

- بمقتضى امر عدد 1122 لسنة 1985 المؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيدة صبيحة المعروفي ولدت تيساوي متصرف بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بولاية جندوبة .
- بمقتضى امر عدد 1182 لسنة 1985 مؤرخ في 23 سبتمبر 1985 :
كلف السيد محمد بن نصر بمهام وال بالمنستير .

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

- بمقتضى امر عدد 1175 لسنة 1985 مؤرخ في 21 سبتمبر 1985 :
عين السيد عبد القادر الصافي المستشار بمحكمة التعقيب رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام ابتداء من غرة أكتوبر 1985 .
- بمقتضى امر عدد 1174 لسنة 1985 مؤرخ في 21 سبتمبر 1985 :
عين السيد محمود بن علي بن حمودة المستشار بمحكمة التعقيب رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس لمدة عام بداية من غرة أكتوبر 1985 .

وزارة الإقتصاد الوطني

تسميات

- بمقتضى امر عدد 1123 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيد محمد الجبالي المهندس الرئيس بوظائف مدير اندراسات والتخطيط بوزارة الإقتصاد الوطني .
- بمقتضى امر عدد 1124 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيد عبد القادر شعيب المهندس الرئيس بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للكهرباء والغاز بادارة التكرير وتوزيع الطاقة بوزارة الإقتصاد الوطني .

خزن منتوجات النفط

قرار من وزيرى الإقتصاد الوطنى والمالية ، مؤرخ فى 19 سبتمبر 1985 يتعلق بمنحه خزن منتوجات النفط .

إن وزيرى الإقتصاد الوطنى والمالية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 26 لسنة 1965 ، المؤرخ فى 24 جويلية 1965 ، المتعلق بتنظيم توريد منتوجات النفط وتصديرها وتكريرها وتسليمها من معامل التكرير وتحديد أسعارها وخزنها وتوزيعها وخاصة على الفصل التاسع منه . وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 ، المؤرخ فى 31 ديسمبر 1984 ، المتعلق بتوسيع نطاق تدخل صندوق سوائى الوقود والتحكم فى الطاقة (من الفصل 79 الى الفصل 84) .

وعلى القرار المؤرخ فى 16 أفريل 1973 ، المتعلق بالمدخرات الإحتياطية لمنتوجات النفط .

وعلى القرار المؤرخ فى 18 مارس 1980 ، المتعلق بمنحة خزن منتوجات النفط .

قررا ما يأتى :

الفصل 1 - تمنح المرجوعات المقررة بالفصل التاسع من القانون عدد 26 لسنة 1965 ، المؤرخ فى 24 جويلية 1965 ، من طرف صندوق سوائى الوقود والتحكم فى الطاقة المحدث بمقتضى قانون المالية عدد 84 لسنة 1984 ، المؤرخ فى 31 ديسمبر 1984 ، وذلك فى صيغة منحة خزن .

الفصل 2 - تعطى منحة الخزن الى الشركات التى احترمت واجباتها القانونية فيما يخص المدخرات الإحتياطية لكل نوع على حدة من المنتوجات البترولية .

الفصل 3 - تسدد منحة الخزن المنصوص عليها بهذا القرار فقط لفائدة أصحاب معامل التكرير والشركات المرخص لها بالتزود من هذه المعامل .

وتمنح على أساس الكميات المخزونة والتى تفوق المعدل الشهري من بيوعاتها الحاصلة طيلة العام الماضى بعد طرح الكميات المباعة من الفيول وال ثقيل لمحطات توليد الكهرباء .

الفصل 4 - تسدد منحة الخزن المذكورة اعلاه لمنتوجات النفط الآتية :

- الغاز البترولى السائل .
- البنزين (العادي والرفيع) .
- البترول المعد للطائرات .
- البترول المعد للتتوير .
- الغاز وال .
- الفيول وال الثقيل .

الفصل 5 - يضبط المقدار الشهري لمنحة الخزن على النحو التالى :

- 3 مليامات عن الكيلوغرام : بالنسبة لغاز البترولى السائل .
- 1,5 مليما عن اللتر الواحد : بالنسبة للبنزين (العادي والرفيع) والبترول المعد للطائرات والبترول المعد للتتوير والغاز وال .
- 450 مليما عن الطن الواحد : بالنسبة للفيول وال الثقيل .

الفصل 6 - تحرر منحة الخزن على أساس كشف شهري يمثل معدل الكميات المخزونة من طرف المستحقين والتى يقع تقييم حجمها كل عشرة أيام بمعية قابض القمارق الراجع له النظر قبل تقديمه لمصادقة المدير العام للطاقة .

الفصل 7 - تدخل كميات المواد المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار والتي وقع تسويقها بين الشركات البترولية فى حساب منحة الخزن ، الا أن هذه العملية يجب أن تخضع الى الشرطين التالين :

- يجب أن يفي مالك منشآت الخزن بالتزاماته المتعلقة بالمدخرات الإحتياطية من منتجات النفط .
- يجب المصادقة مسبقا على عقد التسويغ المبرم بين الشركات البترولية من طرف الإدارة العامة للطاقة .

تسلم الوثائق المعتمدة لتسديد المنحة من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الى وزارة الإقتصاد الوطني في نهاية كل ثلاثة أشهر .
الفصل 11 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جويلية 1985 .
الفصل 12 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار ، وخاصة القرار المؤرخ في 18 مارس 1980 .

تونس في 19 سبتمبر 1985

وزير الإقتصاد الوطني

رشيد صفر

وزير المالية

صالح بن مباركة

اطلع عليه :

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

الفصل 8 - في حالة توفر خزن مشترك بين الشركات البترولية تضبط الكميات الداخلة في حساب منحة الخزن حسب نسبة المشاركة لكل منها .

الفصل 9 - تضبط الكميات التي تتمتع بمنحة الخزن من طرف المدير العام للطاقة بعد تحديد المعدل الشهري المنصوص عليه بالفصل الثالث أعلاه .

الفصل 10 - تكلف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتسديد مقدار المنح المصادق عليها حسب الإجراءات المذكورة أعلاه .

يتولى الإذن بالدفع لمصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى « صندوق سواكل الوقود والتحكم في الطاقة » اسناد اعتماد جملي كل ثلاثة أشهر الى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية يتم ضبطه في نطاق القرار المتعلق بتوزيع مقابيض ومصاريف الحساب الخاص المذكور .

وزارة التخطيط

بمقتضى امر عدد 1128 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد الهادي دمق متصرف الحكومة بوزارة التخطيط بوظائف رئيس مصلحة القطاعات الأخرى بالإدارة الفرعية لمؤسسات النقل والخدمات بالإدارة العامة للميزانية .

بمقتضى امر عدد 1129 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد عمر حفيظ متصرف الحكومة بوزارة التخطيط بوظائف رئيس مصلحة الدراسات ومتابعة الميزانية بالإدارة الفرعية لمتابعة وتحليل الميزانية بالإدارة العامة للميزانية .

بمقتضى امر عدد 1130 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلفت الأنسة مليكة الجلاصي متصرفة الحكومة بوزارة التخطيط بوظائف رئيس مصلحة التعاون مع بلدان أوروبا بالإدارة العامة للتعاون .

وزارة المالية

بمقتضى امر عدد 1134 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلفت السيدة منجية القاسمي حرم لبيب متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بوظائف محقق بالإدارة العامة للحسابية العمومية .

تتمتع المعنية بالأمر في هذه الخطة برتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1135 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد الشريف بوسليمي متصرف حكومة بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة المتابعة والموافقة على الموازين التقديرية بادارة المؤسسات العمومية بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 1136 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد جمال المازري متصرف حكومة بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة الإستغلال والمتابعة بادارة التأمين (الإدارة العامة للتمويل) .

تسميات

بمقتضى امر عدد 1125 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد أحمد فؤاد الشرفي مهندس أول للإحصاء والدراسات الإقتصادية بوزارة التخطيط بوظائف مدير التقديرات الصناعية بالإدارة العامة للتخطيط .

بمقتضى امر عدد 1126 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد محمد حمدي متصرف الحكومة بوزارة التخطيط بوظائف رئيس مصلحة العمليات الحسابية للباب الثاني بالإدارة الفرعية لمتابعة وتحليل الميزانية بالإدارة العامة للميزانية .

بمقتضى امر عدد 1127 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد رضوان المنصوري متصرف الحكومة بوزارة التخطيط بوظائف رئيس مصلحة الفلاحة بالإدارة الفرعية لموازين القطاع الفلاحي بالإدارة العامة للميزانية .

تسميات

بمقتضى امر عدد 1131 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد صالح نعيجة متفقد مركزي بوزارة المالية بوظائف مدير الدراسات والتشريع بالإدارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 1132 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد عبد الرحمان الفاطمي مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية بوظائف مدير التأمينات بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 1133 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد محمد فنيرة متفقد رئيس للمصالح المالية بوظائف مدير جهوي للمالية بزغوان بوزارة المالية مع رتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية .

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى امر عدد 1137 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيد ادريس بن عبد القادر مكتبي بمهام رئيس مصلحة التوثيق
بإدارة الدراسات والتخطيط والإحصائيات بوزارة التجهيز والإسكان .

مثال تهيئة

قرار من وزير التجهيز والإسكان و كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 7
سبتمبر 1985 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لحي سيدي
الشريشي ببلدية الكاف .

إن وزير التجهيز والإسكان و كاتب الدولة لدى وزير الداخلية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق
بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل 22 من هذه المجلة .

وعلى الأمر المؤرخ في 8 جويلية 1849 المتعلق باحداث بلدية الكاف
وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار
القانون الاساسي للبلديات .

وعلى الأمر عدد 214 لسنة 1976 المؤرخ في 12 مارس 1976 المتعلق بالمصادقة
على مثال تهيئة مدينة الكاف .

وبناء على مداولة المجلس البلدي للكاف بتاريخ 22 نوفمبر 1983 .
ونظرا وان عملية التعليق قد تمت طبقا للفصل 21 من المجلة العمرانية .

قررا ما يأتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة
لاستعمال الأراضي المتعلقين بحي سيدي الشريشي ببلدية الكاف .

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي
لحي سيدي الشريشي ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال
الأراضي لسيدي الشريشي المشار اليهما بالفصل الأول اعلاه بمقر بلدية
الكاف .

تونس في 7 سبتمبر 1985

وزير التجهيز والإسكان

محمد الصياح

كاتب الدولة
لدى وزير الداخلية
عامر غديرة

اطلع عليه :
الوزير الاول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي

برنامج تهيئة

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 سبتمبر 1985 يتعلق بتحديد
منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة بمنطقة السد القبلي (ولاية سوسة) .

إن وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق
بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة .

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص
البناء .

وعلى رأي مجلس ولاية سوسة المؤرخ في 28 فيفري 1985 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة السد
القبلي والتي يحددها الشكل الهندسي الذي عينت
قممه أ . ب . ج . د . هـ . و . كما يأتي :

- أ . ذات الإحداثيات
- س - 10 94 39 =
ي - 67 99 8 =
- ب . ذات الإحداثيات
- س - 90 93 39 =
ي - 89 00 9 =
- ج . ذات الإحداثيات
- س - 60 92 39 =
ي - 00 02 9 =
- د . ذات الإحداثيات
- س - 20 91 39 =
ي - 14 01 9 =
- هـ . ذات الإحداثيات
- س - 60 91 39 =
ي - 55 99 8 =
- و . ذات الإحداثيات
- س - 40 93 39 =
ي - 81 98 8 =

تونس في 7 سبتمبر 1985

وزير التجهيز والإسكان
محمد الصياح

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

وزارة الشؤون الثقافية

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تتركب لجنة ترتيب المعالم والمواقع الأثرية التي يرأسها وزير
الشؤون الثقافية من الأعضاء التاليين :

- السيد حامد العابد : ممثل عن الوزارة الأولى ،
السيد أحمد عبيريقه : ممثل عن وزارة الداخلية ،
السيدة نجاة خنتوش : ممثلة عن وزارة التجهيز والإسكان ،
السيد أحمد السماوي : ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية ،
السيد محمد فنطر : ممثل عن المعهد القومي للآثار والفنون ،
السيد عبد المجيد النابلي : محافظ آثار قرطاج .

تجديد أعضاء

امر عدد 1138 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتجديد أعضاء
لجنة ترتيب المعالم والمواقع .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في 17 سبتمبر 1985 المتعلق بحماية المواقع الأثرية
وخاصة على الفصل الثالث منه ،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 1966 المؤرخ في 2 افريل 1966 المتعلق بتنظيم المعهد
القومي للآثار والفنون .

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية .

الفصل 2 - وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 سبتمبر 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1139 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيدة راضية الكعبي كاتبة ثقافية بمهام رئيسة مصلحة معارض الكتاب بوزارة الشؤون الثقافية .

وزارة الإعلام

تحويل خطط

امر عدد 1140 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتحويل خطط بالإذاعة والتلفزة التونسية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر المؤرخ في 25 أبريل 1957 والمتعلق بجعل الإذاعة والتلفزة التونسية من اختصاصات الدولة .

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 .

وعلى الأمر عدد 1487 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بالتوزيع فضلا فصلا للإعتمادات المفتوحة بمقتضى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 .

وعلى رأي وزير الإعلام والمالية .

تونس في 17 سبتمبر 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1180 لسنة 1985 مؤرخ في 23 سبتمبر 1985 :

سمي السيد عبد العزيز قاسم ، أستاذ مساعد للتعليم العالي ، مديرا عاما للإذاعة والتلفزة التونسية .

وزارة التربية القومية

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1141 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

يعفى السيد محمد عبد الخالق أستاذ أول للتعليم الثانوي من مهام رئيس

مصلحة البناء والتجهيز والمعدات بالإدارة الجهوية للتعليم الثانوي بنابل ابتداء من 1 سبتمبر 1985 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1142 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد محمد فوزي بلهادي مهندس معماري أول بمهام كاهية مدير الدراسات الفنية والمتابعة بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

تفويض إمضاء

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إذ، يزيد التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المنطية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

احداث لجنة طبية

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق باحداث لجنة طبية خاصة بعطل المرض العادي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض العادي .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - أحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة خاصة بعطل المرض العادي بتونس مهمتها إبداء الرأي فيما يتعلق بعطل المرض العادي المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 ، في خصوص الموظفين والعملة والأعوان الوقتيين بالإدارة المركزية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للوزارة .

وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الأمضاء .

وعلى الأمر عدد 870 لسنة 1978 المؤرخ في 20 سبتمبر 1978 المتعلق بتسمية السيد عبد العزيز بن ضياء ووزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1984 المتعلق بتكليف السيد كمال الشريقي أستاذ التعليم الثانوي بمهام كاهية مدير العلاقات الخارجية بالنيابة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد كمال الشريقي كاهية مدير العلاقات الخارجية بالنيابة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدد مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 سبتمبر 1985

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

الرتبة والصنف	ممثل الوزارة	السلوك الطبي	ممثل الأعوان
متصرف عام ، متصرف رئيس ، متصرف مستشار ، مستشار المصالح العمومية والرتب المشابهة .	متصرف عام أو رتبة ماثلة .	طبيب	ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .
متصرف حكومة ، ملحق ادارة ، ملحق مديرية ، عون وقتي صنف 2 و 3 والرتب المشابهة .	متصرف حكومة أو رتبة ماثلة .	طبيب	ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .
كاتب تصرف ، كاتب مديرية ، مستكتب ادارة ، راقن ، عون وقتي صنف « ب » و « ج » والرتب المشابهة .	متصرف حكومة أو رتبة ماثلة .	طبيب	ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .
راقن مساعد ، حاجب ، عون وقتي صنف « د » والرتب المشابهة .	متصرف حكومة أو رتبة ماثلة .	طبيب	ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .
العملة من الأصناف 1 و 2 و 3 .	متصرف حكومة أو رتبة ماثلة .	طبيب	ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .
العملة من الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 .	متصرف حكومة أو رتبة ماثلة .	طبيب	ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .
العملة من الأصناف 8 و 9 و 10 .	متصرف حكومة أو رتبة ماثلة .	طبيب	ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .

تونس في 17 سبتمبر 1985

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه :
الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي

وزارة الفلاحة

تسميات

- بمقتضى امر عدد 1143 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
- كلف السيد محمد القاسبي ، المهندس الأول بمهام رئيس دائرة التخطيط والإحصائيات والتحليل الاقتصادية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1144 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
- كلف السيد عبد العزيز بوقرة ، مهندس أشغال الدولة ، بمهام رئيس دائرة الشؤون العقارية والتشريع بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1145 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
- كلف السيد محمد شفتير متصرف حكومة بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس التابعة لوزارة الفلاحة .

- بمقتضى امر عدد 1146 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
- كلف السيد عبد المجيد كشراد ، مهندس أشغال الدولة بمهام رئيس مصلحة التجارب بإدارة موارد المياه التابعة لوزارة الفلاحة .

وزارة النقل والمواصلات

تحويل خطط

- بمقتضى امر عدد 1148 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
- في نطاق التكوين الأولي للإطار يدمج برتبة مستشار البريد والبرق والهاتف الأعران الآتية أسماؤهم وذلك بداية من 8 ماي 1985 :
- محمد عزيز لعجمي
عبد الجليل هويصة
محمد بالمّة
الشاذلي هلال
محمد كمون
محمد فتحي الزقلاوي
أحمد الماجري
التمودي السلامي
محمد جمال الدين بن عبا
محمد الكنتاري
المولدي عمارة
علي باني
عز الدين بن سالم
فتحي العربي
عبد اللطيف عبد الجواد
صلاح الدين نويرة
سالم بن صالح
مصطفى زقية
ابراهيم الحيدري
مجيد بولعراس
الجيلاني بن حدادة
علي ماجد .
- بمقتضى امر عدد 1147 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتحويل خطط وزارة النقل والمواصلات (القسم الثالث : البريد والبرق والهاتف) نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .
- بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1985 .
- وعلى الأمر عدد 395 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 والضابط لقانون اطارات وزارة النقل والمواصلات (القسم الثالث : البريد والبرق والهاتف) وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
- وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق بتنظيم وزارة النقل والمواصلات وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .
- وعلى الأمر عدد 723 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف .
- وعلى رأي وزير المالية والنقل والمواصلات .
- أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :
- الفصل 1 - تم ابتداء من 8 ماي 1985 تحويل الخطط الآتية بوزارة النقل والمواصلات (القسم الثالث : البريد والبرق والهاتف) :
- (1) الخطط المحدثة :
موظفو استغلال الإداريون :
مستشار البريد والبرق والهاتف
(2) الخطط المحذوفة :
موظفو استغلال الإداريون :
متفقد عام البريد والبرق والهاتف
متفقد رئيس البريد والبرق والهاتف
متفقد مركزي البريد والبرق والهاتف
- 20
6
9
5
20

- بمقتضى امر عدد 1149 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
- كلف السيد محمد علي الساحلي ، مهندس أشغال الدولة بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالإدارة الفرعية للدراسات التابعة لإدارة التجهيز بوزارة النقل القومية بوزارة النقل والمواصلات .

- بمقتضى امر عدد 1150 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
- كلف السيد صلاح الدين معرف ، مهندس أول بمهام رئيس مصلحة التحويل بالإدارة الفرعية للدراسات التابعة لإدارة التجهيز بوزارة النقل والمواصلات .
- بمقتضى امر عدد 1151 لسنة 1895 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
- كلف السيد جلول العباسي ، متفقد أول ، بمهام رئيس مصلحة الحسابية بالوكالة المركزية للحاسبة للبريد والبرق والهاتف بوزارة النقل والمواصلات .
- الفصل 2 - وزير المالية والنقل والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- تونس في 17 سبتمبر 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي

بمقتضى امر عدد 1152 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :

كلف السيد ميروك البحري ، مهندس أشغال الدولة بمهام رئيس مصلحة الحركة بالإدارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية بوزارة النقل والمواصلات .

بمقتضى امر عدد 1153 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985

كلف السيد محمد كمال الوجشي ، مهندس أول بمهام رئيس دائرة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإدارة الجهوية للنقل والمواصلات بتونس 2 التابعة لوزارة النقل والمواصلات .

تنظيم

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بتنظيم الإدارة الجهوية للمعهد القومي للرصد الجوي .

إن وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 والضابط لمشمولات وزير النقل والمواصلات .

وعلى الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 والمتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي .

وعلى الأمر عدد 785 لسنة 1977 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 والمتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1031 لسنة 1980 والمؤرخ في 15 أوت 1980 وخاصة على الباب السابع منه - الفصلان 10 و 11 .

وعلى القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1980 والمتعلق بإحداث دوائر فرعية ضمن الإدارة الجهوية للمعهد القومي للرصد الجوي .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تتكون الإدارة الجهوية للمعهد القومي للرصد الجوي من الدوائر الفرعية الآتية :

- دائرة فرعية بتونس
- دائرة فرعية بسوسة
- دائرة فرعية بجندوبة
- دائرة فرعية بصفاقس
- دائرة فرعية بتوزر
- دائرة فرعية بمدنين

الفصل 2 - الدائرة الفرعية بتونس التي يوجد مقرها بتونس تشمل المناطق المحددة بولايات تونس وبن عروس وأريانة ونابل وزغوان وبنزرت .

الفصل 3 - الدائرة الفرعية بسوسة التي يوجد مقرها بسوسة تضم المناطق المحددة بولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان .

الفصل 4 - الدائرة الفرعية بجندوبة والتي يوجد مقرها بجندوبة تشمل المناطق المحددة بولايات جندوبة والكاف وباجة وسليانة .

الفصل 5 - الدائرة الفرعية بصفاقس التي يوجد مقرها بصفاقس تشمل المناطق المحددة بولايات صفاقس وسيدي بوزيد وقابس .

الفصل 6 - الدائرة الفرعية بتوزر التي يوجد مقرها بتوزر تضم المناطق المحددة بولايات توزر وقفصة والقصرين وقبلي .

الفصل 7 - الدائرة الفرعية بمدنين التي يوجد مقرها بمدنين تشمل المناطق المحددة بولايات مدنين وتطاوين .

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1980 .

تونس في 17 سبتمبر 1985

وزير النقل والمواصلات

ابراهيم خواجه

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزاني

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 .

سمي أعضاء بمجلس ادارة ديوان النهوض بالتشغيل والعملية التونسيين بالخارج لمدة ثلاثة أعوام بداية من تاريخ نشر هذا القرار :

السادة :

عبد الحفيظ الشابي : ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية ،

الياس القسطلي : ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،

أحمد قلالة : ممثل وزارة الداخلية ،

توفيق بكار : ممثل وزارة التخطيط ،

محمد المنصف سعيد : ممثل وزارة المالية ،

السيدة حفصية نازلي : ممثلة وزارة الإقتصاد الوطني ،

السادة :

محمد النوري الغربي : ممثل وزارة العائلة والنهوض بالمرأة ،

محمد الهادي خليل : ممثل ديوان التكوين والترقية المهنية ،

خير الدين بوضلاح : ممثل الإتحاد العام التونسي للشغل ،

سعيد الحداد : ممثل الإتحاد الوطني التونسي للشغل ،

علي مقايصي : ممثل الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة ،

عمر الصغير : ممثل الإتحاد القومي للفلاحين .

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 .

سمي أعضاء بمجلس ادارة ديوان التكوين والترقية المهنية لمدة ثلاثة أعوام بداية من تاريخ نشر هذا القرار .

السادة :

عبد الحفيظ الشابي : ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية ،

تسميات

بمقتضى امر عدد 1154 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985

سمي السيد أحمد عمار اليماعي المتفقد المركزي للشغل برتبة متفقد رئيس للشغل ابتداء من 2 فيفري 1985 .

بمقتضى امر عدد 1155 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .

سمي السيد علي بلحاج المتفقد المركزي للشغل برتبة متفقد رئيس للشغل ابتداء من 2 فيفري 1984 .

بمقتضى امر عدد 1156 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .

سمي السيد العيد الطرابلسي المتفقد المركزي للشغل برتبة متفقد رئيس للشغل ابتداء من 2 فيفري 1985 .

بمقتضى امر عدد 1157 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .

سمي السيد محمد رضا سعد المتفقد المركزي للشغل برتبة متفقد رئيس للشغل ابتداء من 2 فيفري 1985 .

بمقتضى امر عدد 1158 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985

سمي السيد صلاح الدين الخياري المتفقد المركزي للشغل برتبة متفقد رئيس للشغل ابتداء من 2 فيفري 1985 .

بمقتضى امر عدد 1159 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .

سمي السيد محمد الهادي بن عبد الله المتفقد المركزي للشغل برتبة متفقد رئيس للشغل ابتداء من 2 فيفري 1985 .

أزهري الخميبي : ممثل وزارة العائلة والنهوض بالمرأة ،
الناصر الغربي : ممثل ديوان النهوض بالتشغيل والعملية التونسية
بالخارج ،
خير الدين بوضلاح : ممثل الإتحاد العام التونسي للشغل ،
سعيد حداد : ممثل الإتحاد الوطني التونسي للشغل ،
الهاشمي الكعلي : ممثل الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة ،
محمد الرمّاح : ممثل الإتحاد القومي للفلاحين .

توفيق بكار : ممثل وزارة التخطيط ،
الآنسة :
فوزية موسى : ممثلة وزارة المالية ،
السادة :
بدر بن عمار : ممثل وزارة الفلاحة ،
عبد الحميد عريف : ممثل وزارة الإقتصاد الوطني ،
محسن بن جماعة : ممثل وزارة التربية القومية .

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى امر عدد 1165 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيد محسن اللصيص ، متصرف الصحة العمومية بمهام رئيس
المصلحة الادارية والمالية بمؤسسة استشفائية من صنف « أ » بمصلحة طب
الاسنان بالمنستير .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1166 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيد محمد الهادي عمّامو ، بوظائف رئيس المصلحة الادارية
والمالية بالادارة الجهوية للصحة العمومية بالقيروان .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1167 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيد محمد شعبان يوسف ، متصرف الحكومة بمهام رئيس
المصلحة الادارية والمالية بمؤسسة استشفائية من صنف « أ » بالمستشفى
الجامعي بالمنستير .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1168 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيد زهير اللواتي ، متصرف الصحة العمومية بمهام رئيس
المصلحة الادارية والمالية بمؤسسة استشفائية من صنف « أ » بوزارة
الصحة العمومية (المستشفى الجامعي بصفاقس) .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1169 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 :
كلف السيد فتحي قداس ، بوظائف رئيس مصلحة التوثيق بالادارة
الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة الصحة العمومية .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1160 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .
كلف السيد حميدة بن سلامة بوظائف مدير مجموعة استشفائية من
صنف « س » بالمستشفيات المحلية بالشابة وسيدي علوان التابعة لوزارة
الصحة العمومية .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1161 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .
كلف السيد عبد الحميد السلطاني متصرف الحكومة بمهام مدير مجموعة
استشفائية صنف « س » بالمستشفيات المحلية بمنزل بورلفة وبني خلاد .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1162 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .
كلف السيد نجيب خالد متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير
مجموعة استشفائية صنف « س » بالمستشفى المحلي بالقلعة الكبرى
والمستوصف المتعدد الاختصاصات بسوسة .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1163 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .
كلف السيدة فوزية بن سدرين حرم لبنان ، بوظائف رئيسة مصلحة
النزاعات المدنية والجزائية بوحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة
العمومية .
في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبتها بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1164 لسنة 1985 مؤرخ في 17 سبتمبر 1985 .
كلف السيدة لطيفة الزهري متصرفة الصحة العمومية بمهام رئيسة
المصلحة الادارية والمالية بمؤسسة استشفائية من صنف « أ » بوزارة
الصحة العمومية (بالمستشفى الجامعي بقابس) .
في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة
لرتبتها بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

إعلام من وزير المالية

يتعلق بفتح عملية اصدار عاشر

للقسط الواحد والعشرين لرقاع التجهيز

تفتح من 1 الى 15 أكتوبر 1985 بدخول الغاية والى حد
11 000 000 دينار عملية اصدار عاشر لرقاع التجهيز ذات العشر سنوات

وذلك بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في
31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 وطبقاً لقرار وزير
المالية المؤرخ في 3 جانفي 1985 المتعلق بضبط شروط وأساليب اصدار
وترجيح القسط الواحد والعشرين لرقاع التجهيز .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن شغور الخطة الوظيفية التالية :

الخطة	المركز	الشروط الواجب توفرها في المترشح
كاتب أول لمعهد التعليم العالي والبحث .	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان .	يقع تعيينه من بين : - المتصرفين المستشارين أو الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل برتبهم . - الكتاب الذين باشرؤا مهامهم مدة لا تقل عن أربع سنوات .

يجب على من يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه أن يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلباً مدعماً ببيان
عن حياتهم الإدارية يكون محمراً في نظيرين يوجه أحدهما الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ادارة الشؤون الإدارية والمالية) والآخر الى الوزارة الأولى
(الإدارة العامة للتوظيف العمومية)

وزارة الفلاحة

إعلان عن شغور خطط وظيفية

تعلن وزارة الفلاحة عن شغور الخطط الوظيفية التالية

الإختصاص	الشروط الخاصة	الشروط القانونية	الخطط الشاغرة
دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية .	يجب على المترشحين أن يكون لهم تجربة ثابتة في ميداني - التصرف في شؤون الموظفين . - اعداد مشاريع النصوص ذات الصيغة التشريعية	يسمون من بين : - متصرفي الحكومة أو الموظفين الذين ينتمون الى رتبة خاصة معادلة لهم خمس سنوات على الأقل في رتبهم .	سليانة سيدي بوزيد قفصة قبلي توزر المستير تطاوين

على المترشحين الذين يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه أن يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلباً مدعماً
ببيان عن حياتهم الإدارية في نظيرين يوجه أحدهما الى وزارة الفلاحة (ادارة الشؤون الإدارية والمالية) والآخر الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للتوظيف
العمومية) .

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

صدر حديثا

مجموعة الاداءات القارة وغير القارة

نشر الادارة العامة للاداءات

طبع وتوزيع

المطبعة الرسمية

تتضمن هذه المجموعة على ثلاثة اجزاء

في شكل مجمع من حجم 21 × 27 سم وتحتوي على :

- 1 - مجلة اداء البائضه والاداء على ارباح المهن غير التجارية ،
- 2 - الضريبة الشخصية للدولة والاداء على المرتبات والاجور ،
- 3 - الاداء على ارقام المعاملات .

يقع مراجعتها بصفة مستمرة ودائمة

وذلك بواسطة ورقات ستبع بالمطبعة الرسمية

التمن : 12'000 د

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس - كم 2

او بالمكتب الكائن بتونس : 1 ، نهج هانون

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بقونس :

نهج هانون عدد 1

243.873 ☎

ثمن النسخة الأصلية :

225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :

300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي الغربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7